عايد الى الله ويؤيده قوله ليدبروا اياته قال بعض الاذكيا وفيه
نظر بوجهين احدهما انه جعل ضمير تحدى الى العبد فقط وقد جوز سابقا
ارجاع المستتر في قوله ليكون الى الفرقان ايضا فعلى تلزم الانتشار
ثانيا بلا قرينة فان قيل القرينة ههنا موجودة وهي ان التحدي لا يصدر
الا من ذوي العلوم قلنا الانذار ايضا لا يصدر الا من ذوي العلوم وقد
جوزتم اسناده الى الفرقان فما هو جوابكم في الانذار فهو جوابنا في
التحدي وثانيهما ان اية التحدي وهي قوله تعالى وان كنتم في ريب الاية
تنادي باعلى صوت ان المتحدي هو الله تعالى حقيقة فليت شعري فلو
لم يجعلها فباي حديث بعد الله واياته يؤمنون انتهى والجواب عن الوجه الاول
انا انما نذهب الى ارجاع الضمير الى الفرقان حيث لا نذهب الى ارجاعه
الى العبد لان العبد مضاف الى جزء الموصول فيحصل الاشتباه بالموصول كما
صرح به في الحاشية بخلاف الفرقان ولانه جاء اسناد الانذار في القرآن
الى الفرقان ولو مجازا كما سبق ولم يعلم اسناد التحدي اليه فما هو
جوابنا في الانذار ليس هو الحكم في التحدي واما الجواب عن الوجه
الثاني فهو ان التحدي هو طلب المعارضة وقد تحقق باخبار كثيرة ان شهدة
النبي صلى الله عليه وسلم طلب المعارضة من المعاندين المتحدين فيكون
اسناد التحدي اليه عليه الصلوة والسلام صحيحا حقيقة وكون افعال
العباد مخلوقة لله تعالى او بامره عز وجل لا ينافي كون [illegible] على الاعتقاد
حقيقة فان للسيد مثلا اذا امر عبده بضرب زيد او قتله فضربه او قتله
فاسناد الضرب والقتل الى العبد [illegible] حقيقة والى السيد مجازا
ثم انا اشترطنا في التحدي وطلب المعارضة [illegible]

على قوله الحذف لاستدراك وباعتبار والغاية جزء فلا لزم التكرار واعادة ما علم
في الجواب عن تخصيص الهدى بالمتقين اولا ويؤيده قوله عقيبه وتسمية
المشارف اي المقارب اذ الظاهر انه عطف على التخصيص لا استدراك اذ ليس بعده
ما يصلح للجزئية الا بتكلف اعني قوله ايجازا وقال بعض الاذكيا ومقصود المصـ
من هذا الكلام ان المفهوم من [illegible] للمتقين ان يكون التقوى حاصلا قبل
الهدى والحال انه [illegible] بالعكس وفي تسمية القريب من التقوى بالمتقي تنبيه
على شرف التقوى لانه يهتم به حتى يجعل القريب من الاتصاف به متصفا به قوله
ترتب التحلية على التخلية المذكور اولا بالخاء المهملة المذكور ثانيا بالجيم وفي
تصفية الباطن عن الكدورات وازالة الاخلاق والتوجه بالكلية الى
المولى الحقيقي فاذا صقلت الباطن عن الكدورات تحلى بالصور العقلية المطابقة
للامور انفسها والتخلق بمحامد الاخلاق ويمكن ان يقال ان المذكور ثانيا
بالحاء المهملة التي هي المرتبة الاولى وهي تهذيب الظاهر اي الجوارح عما لا ينبغي
فيكون قوله والتصفية على التصقيل اشارة الى المرتبة التي هي التحلية بالجيم
حتى يكون في الكلام الاشارة الى المراتب الثلث قوله وموضحة اي يعني
اذا فسر التقوى بما يعم فعل الحسنات وترك السيئات كان ما ذكر بعد ذكر
المتقين مشتمل على فعل الحسنات وترك السيئات صريحا وضمنا وهذا
هو المفهوم من قوله لاشتماله الخ قال بعض الفضلاء لا حاجة في كون الوصف
موضحا الى جعل الايمان والصلوة والصدقة مشتملة على جميع العبادات
لانه يكون اعم والوصف بالاعم كالوصف بالمساوي للتوضيح نحو زيد التاجر
فانه جعله وصفا موضحا كما ذكر في الحله انتهى وقيل المراد بالموضحة الكاشفة
قوله الصلوة عماد الدين قال الطيبي رواه [illegible] عن الترمذي وابن ماجه عن معاذ
العلام [illegible]

الروايات قلة ضبط الرواة والسبب فى قلة الضبط قلة الدرية ولا الضبط
نحو هذا الا اهل النحو انتهى واراد بالنحو ما يشمل الصرف ولذا قال المحقق
التفتازاني توقف النحو بالعلم الباحث عن احوال الكلام من حيث الاعراب
والبناء شامل للصرف والمراد بالبناء الهيئات ثم قال المحقق التفتازاني
هذا يعني ما ذكره الكشاف على عادته في الطعن في القراءات السبع اذا
لم تكن على وفق قواعد العربية وعند قواعدهم ان الراء لا تدغم الا في
الراء وقد اجاب بان القراءة السبع متواترة والنقل بالتواتر اثبات
علمي وقول النحاة نقل ظني ولو سلم عدم التواتر فاقل الامر ان يثبت لغة
بنقل العدول ويترجح بكونه اثباتا ونقل ادغام الراء في اللام عن ابي عمرو
من الشهرة والوضوح بحيث لا مدفع له ووجهه من حيث التعليل ان بينهما
من شدة التقارب حتى كانهما مثلان بدليل لزوم ادغام اللام في الراء
في اللغة الفصيحة الا ان حفظ تكرار الراء منع وجوب الادغام في اللام
[illegible] وما عباره مضع وتوهم كل من جملة العايد الى المبتدا التنوين النايب
عما ناب [illegible] ويكون افراد الرسول بالذكر وعدم الاكتفاء بالمؤمنين
مع دخوله فيهم اما للتعظيم كانه ليس من جنسهم ولم يدخل معهم في المؤمنين
او لان ايمانه عن مشاهدة [illegible] ويمكن ان يقال المتبادر من المؤمنين ما سوى الرسول
لانه قلما يجمع مع غيره في الذكر وبالعكس او يقال افرد الرسول لان ايمانه بجميع
المنزل اليه تفصيلي بخلاف المؤمنين فانهم مؤمنون به اجمالا وقلما تيسر لهم
التفصيل [illegible] والفرق بينه وبين الجمع قال العلامة التفتازاني هذا غير مسلم
للقطع باتفاق ائمة التفسير والاصول والنحو على ان الحكم في مثل الرجال
تعلموا كذا على كل فرد لا على كل جماعة انتهى قال بعض الفضلاء قوله الكتاب اكثر من
الكتب قوله يروى عن ابن عباس رضي الله عنهما وكان المصنف لم يقف عليه فلم
ينسبه اليه ويحتمل ان يكون معنى هذا القول ان قراءة الكتاب اكثر
من الكتب انتهى اقول لا يخفى ان في هذا الخبر ليس لكثير فايدة [illegible] يقولون
لا نفرق قال بعض الفضلاء يمكن ان يتم النظم بدون تقدير القول بان يكون لا نفرق
خبر كل ويكون المتكلم مع الغير هو الله تعالى مع المؤمنين ويكون فيه نوع الم بان عدم